

قرار وزيرى مؤرخ فى 28 يوليوز 1949 فى ضبط صناعة تصبير اللحوم والأطعمة المتخذة من الحيوان وضبط فحصها الطبى

(ج ررقم 1924 بتاريخ 1949/09/09، ص 1712)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 شعبان 1332 الموافق 12 يلىه 1914 باخذ تدابير مراقبة صحية لضبط استيراد الحيوان والأطعمة المتخذة منه حسبما وقع تغييره أو تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 الموافق 14 أكتوبر 1914 بزجر ارتكاب الغش فى بيع البضائع وزجر ارتكاب غلت المواد الغذائية والغلال الفلاحية والظواهر الشريفية الصادرة تغييره أو تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 رجب 1334 الموافق 5 ماي 1916 بفرض الفحص الطبى لما يصدر من منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب الأقصى من الحيوان والأطعمة المتخذة منه حسبما وقع تغييره أو تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 14 جمادى الأولى 1337 الموافق 15 يراير 1919 بضبط نفقد اللحوم والمواد المتخذة من الحيوان والمعدة لتغذية البشر .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 14 جمادى الاولى 1337 الموافق 15 يراير 1919 بشأن ما يسبب حجز اللحوم غير الصالحة للاكل وانلافها .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 ذي الحجة 1342 الموافق 2 غشت 1924 بشأن الاتجار باللحوم وما يعالج من لحم الخنزير وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 صفر 1352 الموافق 5 ينيه 1933 بتغيير القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الثانية 1347 الموافق 6 دجنبر 1928 بشأن اجراء العمل بالظهير الشريف المتقدم ذكره الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق 14 اكتوبر 1914 قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

ان الاطعمة المصبرة المتخذة من الحيوان كالحوم والحيتان وغيرها يجب ان تكون عارية عن جميع الجراثيم الحية ان كانت مجعولة في اوعية معدنية مغلقة ضغطا اولاما .

الفصل الثاني

ان الاطعمة المتخذة من الحيوان كالحوم والحيتان وغيرها وكانت مجعولة في اوعية معدنية مغلقة ضغطا اولاما لاكن يكون تصيرها على كيفية غير التي تصبر عليها اللحوم بهرضها للحرارة

اقتل جميع الجرائم الحية لا يسوغ استيرادها ولا صنعها ولا عرضها
للبيع ولا بيعها ولا اصدارها سوى ضمن الحدود الميينة في قرار
بصدر عن مدير الفلاحة والتجارة والغابات .

غير انه يسوغ استيراد الاطعمة المذكورة فيما يلي او عرضها
للبيع او بيعها او اصدارها في اوعية معدنية مغلقة ضغطا او لاما بشرط
ان يكتب على اوعيتها بعبارة واضحة اسم الشهر والسنة الذين عولجت
فيهما تلك الاطعمة وبشرط ان يكون ما لم يصلح منها اصلاحا تاما
غير مشوب باية جرثومة مسببة لامراض او للفساد وهي هذه :

اولا ا - قطع اللحوم وما يصنع من لحم الخنزير ان سبق تمليحها
او نقعها في المرق المالح .

ب - الكفتة المتخذة من كبد الوز

ج - المصارين المحشوة لحما مطحونا

ثانيا - الحيتان المملحة او المدخنة او المنقوعة في المرق المالح
سواء اضيفت اليها توابل كالكبار والقشاء المخفلة وغيرهما .

الفصل الثالث

ان ما يقدم لاسيراد او للاصدار من اللحوم وما يصنع من لحم الخنزير سجعولا في اوعية معدنية مغلقة ضغطا او لاما او كان مملحا او مدخنا او مجفقا ومعدا لتغذية البشر يجب ان تصحبه شهادة طبية يحررها البيطار المتفقد لاحوال الحيوان بمحل صنعها مثبتا صلاحيتها حين علاجها ومبينا لجميع الافادات المميزة لما بداخل الطرد المقدم منها وكذلك تاريخ صنعها موضوعا على اوعيتها المعدنية اما بعبارة مصطلح عليها او بعبارة واضحة ان كانت الاوعية المجمعول فيها مغلقة ضغطا او لاما .

الفصل الرابع

اذا عدت للحوم والاطعمة المذكورة للاصدار فتدفع الشهادة الطبية المثبتة لمحل صنعها الى البيطار المتفقد باحدى المراسي او الحدود البرية المسند اليه تسليم الشهادة الطبية الماذون بها في اصدار ما ذكر .

وللبيطار المتفقد بالمرسى المشار اليه الحق في الفحص عن حال ما ذكر من اللحوم والاطعمة اما راسا او بتكليف الغير بذلك كلما اقتضاه نظره قبل تسليمه الشهادة الطبية الماذون بها في اصدار ما ذكر .

اما فيما يخص المواد المفروض عليها مراقبة المكتب المغربي القائم بتحقيق احوال البضائع واصدارها لا يجوز تسليم شهادة التفقد المطلوبة من احد اعوان المكتب المذكور الى صاحبها الا بعد تقديم الشهادة الصحية التي يسلم البيطار المتفقد باحد المراسي او الحدود البرية .

الفصل الخامس

كل ما يرتكب من مخالفة في حق هذا القرار يستوجب إيقاف الطرود في المرسى أو في الحدود البرية وان اقتضى الحال بحجزها ان تبين عدم صلاحيتها للاستهلاك أو افسادها أو انلافها علاوة على ما يترتب على ذلك من العقوبات المنوطة باجراء العمل بالظهران الشريفه المذكورة الصادرة في 18 شعبان 1332 الموافق 12 يلية 1914 وفي 23 ذي القعدة 1332 الموافق 14 اكتوبر 1914 وفي 2 رجب 1334 الموافق 5 ماي 1916 والسلام

زحرر برباط الفتح في 2 شوال الأبرك عام 1368 الموافق 28 يوليه سنة 1949

الإمضاء نائب الصدر الأعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 25 غشت 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسيس لاكوست

وحرر برباط الفتح في 2 شوال الأبرك عام 1368 الموافق 28 يوليه سنة 1949، الإمضاء نائب الصدر الأعظم: محمد الحجوي